

Distr.: General
28 May 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/2979 **

إيلينا جينيرو (يمثلها أدريانو مافيو)	المقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
إيطاليا	الدولة الطرف:
30 آذار/مارس 2016	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 22 أيار/مايو 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
استبعاد مرشحة لمنصب إطفائية دائمة بسبب شرط طول القامة	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
التمييز على أساس نوع الجنس؛ تقلد الوظائف العامة؛ المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية	المسائل الموضوعية:
14(1)، و25(ج)، و26	مواد العهد:
لا يوجد	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحبة البلاغ هي إيلينا جينيرو، وهي مواطنة إيطالية مولودة في عام 1976. وتدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادتين 14(1)، و25(ج) من العهد. وبالرغم من

* اعتمدها اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبا مريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان موهوموزا لاسي، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغروودجا، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07125(A)



* 2 0 0 7 1 2 5 *

أن صاحبة البلاغ لم تحتج صراحة بالمادة 26 من العهد، تنير ادعاءاتها أيضاً مسائل تدرج في إطار هذه المادة. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 15 كانون الأول/ديسمبر 1978.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في وقت تقديم هذا البلاغ، كانت صاحبة البلاغ قد عملت إطفائية متطوعة (مؤقتة) مدة 17 عاماً في الدولة الطرف. وفي عام 2007، شاركت في مسابقة لشغل وظيفة إطفائية دائمة في قوات الإطفاء الوطنية الإيطالية. غير أن طلب ترشحها هذا رفض على أساس أنها لم تف بشرط الحد الأدنى لطول القامة البالغ 165 سنتماً. وقُدر طولها حينها بما يناهز 160-161 سنتماً.

2-2 وتنص المادة 31 من المرسوم التشريعي الإيطالي رقم 198/2006 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2006 (قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة) على أنه "لا يجوز أن يكون طول القامة سبباً للتمييز في الحصول على المهن والوظائف العامة، باستثناء الوظائف الخاصة التي يجوز فيها تحديد الحد الأدنى لطول القامة، ووظائف قوات الإطفاء". وينص المرسوم رقم 78 لوزارة الداخلية المؤرخ 11 آذار/مارس 2008 على أن تخضع الشروط البدنية والنفسية اللازمة للمشاركة في المنافسة العامة للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية لمقتضيات المادة 3(2) من مرسوم رئيس مجلس الوزراء المؤرخ 22 تموز/يوليه 1987 (بصيغته المعدلة بمرسوم لاحق مؤرخ 27 نيسان/أبريل 1993). وينص هذا الحكم على حد أدنى لطول القامة يبلغ 165 سنتماً للموظفات والموظفين الدائمين الذين يؤدون مهام تقنية وتشغيلية، وينطبق ذلك على الرجال والنساء على السواء. وفيما يتعلق بالإطفائيات والإطفائيين المتطوعين (المؤقتين)، ينص المرسوم الرئاسي رقم 76 المؤرخ 6 شباط/فبراير 2004 على أن الحد الأدنى لطول القامة هو 162 سنتماً للرجال والنساء على السواء.

3-2 وقدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية، طعنت فيها في القرار المسقط للأهلية، وفي مرسوم وزارة الداخلية رقم 2007/3747 الناظم للمسابقات العامة ذات الصلة. وطلبت صاحبة البلاغ إعلان القرار المسقط للأهلية غير مشروع لأنه تمييز ويشكل سوء استعمال للسلطة. وطعنت أيضاً في دستورية المراسيم الوطنية التي تنص على شرط الحد الأدنى لطول القامة البالغ 165 سنتماً للإطفائيات والإطفائيين الدائمين، وطلبت اتخاذ تدابير مؤقتة لتعليق القرار المسقط للأهلية، وقبول انضمامها المؤقت إلى قوات الإطفاء.

4-2 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، رفضت محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2012، رفضت المحكمة نفسها شكوى صاحبة البلاغ، وأعلنت أن لا أساس لها. وارتأت المحكمة أن شرط الحد الأدنى لطول القامة البالغ 165 سنتماً للرجل والمرأة على السواء تبرره شروط أداء الخدمة وأمن الموظفين والمستفيدين. وارتأت المحكمة أيضاً أن رفض صاحبة البلاغ لم يكن غير منطقي ولا غير شرعي ولا يتعارض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، وذلك بالنظر إلى أن الحد الأدنى المطلوب لطول القامة لا يختلف اختلافاً كبيراً عن الحد الأدنى لطول قامة الإناث، وأن الفرق بين الحد الأدنى لطول قامة الإطفائيات والإطفائيين المتطوعين (المؤقتين) وموظفات وموظفي الخدمة المدنية (الموظفون الدائمون) لا يتجاوز 3 سنتمات. وهذا الاختلاف يبرره وجود فروق كبيرة بين الفئتين، لا سيما مدة التوظيف، والجهد الإضافي المتوقع من الإطفائيات والإطفائيين الدائمين. وهذا ما يبرر وضع شروط أكثر صرامة للموظفين الدائمين، والتي ينبغي أن يُترك للإدارة تقدير مستواها. وفي الأخير، يرمي توحيد الحد الأدنى لطول القامة لكلا الجنسين إلى منع التمييز ضد المرأة.

2-5 وطعنت صاحبة البلاغ في قرار محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية أمام مجلس الدولة¹، بما في ذلك طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق القرار المسقط للأهلية⁽¹⁾. ورفض مجلس الدولة في قراره المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2013 شكوى صاحبة البلاغ⁽²⁾. وارتأتى أن المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 198/2006 "لا تبدو غير معقولة بشكل واضح لأنها أقرت بأن الأنشطة التي يضطلع بها رجال الإطفاء تقتضي حالة بدنية معينة - أكثر من أفراد الشرطة - وأن ذلك يبرر من ثم استثناءً خاصاً لحظر التمييز بين الجنسين على أساس طول القامة". وفيما يتعلق بالفرق بين الإطفايين المؤقتين والدائمين، لاحظ مجلس الدولة أن "هذا الحكم قد يكون متناقضاً أو غير متسق إذا لم يبرره اختلاف في المهام المنجزة"، لكن لا صلة له بهذه القضية لأن صاحبة البلاغ لم تكن مؤهلة للمشاركة في المسابقة العامة سواء إطفائية دائمة أو متطوعة لأن طول قامتها أقل من 162 سنتماً.

2-6 وفي 31 أيار/مايو 2014، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رفضتها في 11 أيلول/سبتمبر 2014 بقرار قاض وحيد لعدم مقبوليتها، وذلك استناداً إلى المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك حقوقها المنصوص عليها في المادة 25(ج) من العهد. وتلاحظ أن التشريع الساري في الدولة الطرف الذي يفرض حداً لطول القامة يبلغ 165 سنتماً شرطاً للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية ينطبق على الرجل والمرأة، يشكل تمييزاً غير مباشر ضد المرأة، وأن هذا الشرط مجحف بحق المرأة، بالنظر إلى الاختلافات البدنية الموضوعية بين الرجل والمرأة. فمتوسط طول قامة المرأة الإيطالية يبلغ 161 سنتماً، بينما يبلغ هذا المتوسط لدى الرجل 175 سنتماً. وتحديد شرط الحد الأدنى لطول القامة في 165 سنتماً، وهو أعلى بكثير من المتوسط الأنثوي، تستبعد الدولة الطرف مسبقاً غالبية النساء، بمن فيهن صاحبة البلاغ، من المنافسة العامة على أساس نوع جنسهن. وعلى الرغم من أن قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (انظر الفقرة 2-2 أعلاه) ينص على الإعفاء من شرط طول القامة للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية، لا يمكن تفسير القانون بأنه يميز أحكاماً تمييزية على أساس نوع الجنس. ولا تشكك صاحبة البلاغ في شرط الحد الأدنى لطول القامة في حد ذاته، بل في كونه شرطاً غير متمايز بالنسبة للمرأة والرجل. وتضيف صاحبة البلاغ أن أداء الواجبات المرتبطة بمهام الإطفاء يتطلب بنية بدنية معينة، لكن هذه البنية ليست مرتبطة حصرياً ومباشرة بطول القامة، بل ببارامترات بدنية أخرى أيضاً، مثل التكوين البدني والقوة العضلية. وتستشهد صاحبة البلاغ بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية الإيطالية وأعلنت بموجبه عدم دستورية الحكم القانوني ذي الصلة في مقاطعة تريننتو المتمتعة بالحكم الذاتي، والذي وضع حداً أدنى غير متمايز لطول القامة يبلغ 165 سنتماً شرطاً للانضمام إلى قوات الإطفاء في تلك المنطقة. وتضيف صاحبة البلاغ أن عملها إطفائية لمدة 17 عاماً، واندماجها في عدة أفرقة إنقاذ، يبين أن طول القامة الذي يقل عن 165 سنتماً يتوافق ووظائف الإنقاذ.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 25(ج) من العهد لأن الفرق بين الحد الأدنى لطول القامة المطلوب للانضمام إلى فئتي قوات الإطفاء (162 سنتماً للإطفايين المؤقتين مقابل 165 سنتماً للإطفايين الدائمين) فرقاً غير مبرر. ووفقاً للمادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 139

(1) تلاحظ صاحبة البلاغ أن مجلس الدولة هو أعلى هيئة في الولاية القضائية للدولة الطرف.

(2) في 1 شباط/فبراير 2010، رفض مجلس الدولة طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة، لكنه اعتبر أن "الادعاء القائم على مبدأ المساواة يقتضي النظر في أسسه الموضوعية".

المؤرخ 8 آذار/مارس 2006، تقع على عاتق الإطفائيين المؤقتين الالتزامات نفسها التي تقع على عاتق الدائمين. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الفرق الوحيد هو طابع عقود العمل (دائم أو مؤقت). وإضافة إلى ذلك، يتألف فريق الإنقاذ من إطفائيين دائمين ومؤقتين على السواء، إذ لا يوجد أي فرق في نوع المهام التي يؤدون استناداً إلى طابع عقودهم. وطوال 17 عاماً، أدت صاحبة البلاغ الوظائف نفسها التي أداها الإطفائيون الدائمون.

3-3 وفي الأخير، تذكر صاحبة البلاغ أن ادعاءها بانتهاك المادة 25(ج) مبررٌ أيضاً بسبب الطابع التمييزي للأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالقوات الأخرى في الدولة الطرف، بما في ذلك قوات الشرطة والقوات العسكرية. وتحدد اللوائح الخاصة بكل من هاتين القوتين حداً متميزاً أدنى لطول القامة يبلغ 161 سنتيمتراً للمرأة و165 سنتيمتراً للرجل. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن أفراد هاتين القوتين يؤدون المهام نفسها فيما يتعلق بحماية الأمن.

3-4 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك المادة 14(1) من العهد لأن مجلس الدولة سبق أن أعلن في قضية أخرى (القرار رقم 768 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2014)، عدم شرعية شرط الحد الأدنى غير المتميز لطول القامة بالنسبة للإطفائيين والإطفائيات في قضية مماثلة تتعلق بباربرا باراني. وتوصلت المحكمة الإدارية الإقليمية في لانسو أيضاً إلى استنتاج مماثل في قرارها رقم 5598 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2015، الذي ارتأت فيه أن الإطفائيين المؤقتين يؤدون المهام نفسها التي يؤديها الدائمون، وأن الفرق المحدد لكل فئة غير مبرر⁽³⁾. وتدعي صاحبة البلاغ أن القضاة أنفسهم الذين بتوا في المسألة نفسها مارسوا التمييز ضدها و"خالفوا بذلك المبادئ القانونية والدستورية". واستناداً إلى ما ذكرته صاحبة البلاغ، كان ينبغي للمحاكم "أن تطلب على الأقل إصدار حكم أولي بشأن الدستورية".

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2017 بأن العمل بشرط طول القامة للحصول على وظيفة في قوات الإطفاء خياراً تقديري متروك للهيئة التشريعية، وأن ذلك أخذ في الاعتبار الأنشطة المطلوبة التي تستدعي استثناء خاصاً من حظر التمييز. وشرط طول القامة تبرره واجبات بعينها تُسند إلى الإطفائيين المحترفين، أي "نقل المصابين على الأكتاف، وإمدادات المياه ذات الضغط العالي، ومناورات تحديد مكان وسادة القفز، ونقل المعدات الثقيلة، وضرورة ارتداء معدات بعينها". وهذه الأنشطة تتطلب قوة بدنية معينة ونسبة وزن إلى قوة كافية. وعلى أساس هذا الشرط والدراسات التي أجريت، حُدد الحد الأدنى لطول القامة في 165 سنتيمتراً لأداء هذه الواجبات.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن محكمتي الدرجة الأولى والثانية الإداريتين سبق أن أجريا تقييماً بالفعل لمعقولية شرط طول القامة لكل من الرجل والمرأة في هذه القضية.

4-3 وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ، استناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه، لا أساس له نظراً لعدم وجود تمييز موضوعي حقيقي.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تلاحظ صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أن المبرر الذي تدفع به الدولة الطرف فيما يخص الحد الأدنى لطول قامة الإطفائيين المطلوب في ضوء المهام التي يضطلعون بها مبررٌ غير كافٍ للتمييز بين الجنسين الذي ترى أنه قائم. وتصرّ صاحبة البلاغ على أنه

(3) أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من القرارين ببلاغها.

بالنظر إلى الاختلافات البدنية بين الرجل والمرأة، تجد المرأة نفسها متضررة. وتضيف أن أداء واجبات الإطفاء يتطلب بنية بدنية بعينها، لكن ذلك لا يُعزى مباشرة إلى طول القامة بل إلى شروط بدنية. وينعكس ذلك مثلاً في القانون رقم 2 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2015 الناظم للقوات المسلحة، وهو القانون الذي استبدل شرط الحد الأدنى لطول القامة ببارامترات بدنية تتعلق بالتكوين البدني، والقوة العضلية، والكتلة الأيضية النشطة.

2-5 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الهيئة العليا الفرنسية للمساواة ومكافحة التمييز خلصت، في حالة مماثلة، إلى أن طول القامة ليس شرطاً مادياً متناسباً ومبرراً للاضطلاع بمهام الإطفاء. وبالمثل، اعتمد مجلس الدولة الإيطالي نفسه رأياً بشأن مشروع القانون الذي اقترح فيه إلغاء شرط الحد الأدنى لطول القامة تنفيذاً للقانون رقم 2، المعدل للمادة 635 من القانون العسكري، وغيره من الأحكام التي تحدد البارامترات البدنية لقبول الانضمام إلى القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الإطفاء⁽⁴⁾. ولاحظ مجلس الدولة أن "مشروع القانون يرمي إلى عدم استبعاد مرشحي قوات الإطفاء على أساس الشروط القائمة لطول القامة، بالسماح بإجراء تقييم يستند إلى بارامترات مختلفة لتحديد قدرة هؤلاء المرشحين على أداء مهام الخدمة العسكرية". وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى قرار محكمة العدل الأوروبية في قضية ماريا إيليني كاليري، حيث خلصت المحكمة إلى أن اللوائح اليونانية التي تشترط حداً أدنى لطول القامة يبلغ 170 سنتيمتراً للمرشحين الراغبين في الالتحاق بمدرسة الشرطة تتعارض مع التوجيه الأوروبي EEC/207/76 المؤرخ 9 شباط/فبراير 1976 بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في الحصول على العمل والتدريب، والترقية المهنية وظروف العمل، المعدل بموجب التوجيه EC/73/2002 المؤرخ 23 أيلول/سبتمبر 2002. وخلصت المحكمة إلى أن وضع شرط غير متميز لطول القامة يبلغ حد التمييز غير المباشر.

3-5 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية ارتأت في الآونة الأخيرة أن القانون الوطني الذي يحدد شروط طول القامة غير شرعي، ووافقت على مشاركة المرشحين في المنافسة العامة للانضمام إلى قوات الإطفاء على الرغم من أن طول قامتهم كان أقل مما يحدده الشرط القانوني⁽⁵⁾. وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها ضحية مزيد من التمييز في ضوء استمرار السوابق القضائية لهذه المحكمة الإقليمية، التي تؤكد عدم وجود مبرر لشرط الحد الأدنى لطول القامة البالغ 165 سنتيمتراً اللازم للاضطلاع بمهام الإطفاء.

4-5 وفيما يتعلق باختلاف الشروط القانونية لطول القامة للإطفائيين المؤقتين والدائمين، تلاحظ صاحبة البلاغ أن محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية ذكرت أيضاً أن هذا التمايز متناقض وغير معقول، لأن نوع العمل لا يختلف بما فيه الكفاية لتبرير ذلك، ولأن الإطفائيات والإطفائيين يضطلعان بالمهام نفسها⁽⁶⁾. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءاتها بشأن هذا النوع من التمييز.

(4) الرأي رقم 2015/2636، المؤرخ 10-18 أيلول/سبتمبر 2015.

(5) تستشهد صاحبة البلاغ بقرار مجلس الدولة رقم 2017/9359 المؤرخ 21 آب/أغسطس 2017؛ ورقم 2017/8864 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2017؛ ورقم 2017/8467 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2017؛ ورقم 2017/4103 المؤرخ 31 آذار/مارس 2017؛ ورقم 2017/3588 المؤرخ 16 آذار/مارس 2017؛ ورقم 2017/1675 المؤرخ 2 شباط/فبراير 2017؛ ورقم 2015/2636، المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2015. ورقم 2015/10941 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2015.

(6) تستشهد صاحبة البلاغ بقراري المحكمة الإدارية الإقليمية رقم 2017/1675، ورقم 2017/1676 المؤرخين 2 شباط/فبراير 2017.

5-5 وتكرر صاحبة البلاغ أيضاً ادعاءاتها بالتمييز ضدها فيما يتعلق بالقوات الأخرى للدولة، أي قوات الشرطة والقوات العسكرية، وتلاحظ أن هدف ضمان أداء دوائر الشرطة مهامها هدف موضوعي، لكن يتعين تحديد ما إذا كان شرط الحد الأدنى لطول القامة يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هذا الهدف، وذلك على نحو ما ارتأت محكمة العدل الأوروبية في قضية كاليري. وترى المحكمة أن مهام الشرطة تنصب على حماية الأشخاص والممتلكات، لكن القبض على مرتكبي الجرائم وضبطهم، وتنظيم دوريات وقائية للشرطة، أمور قد تتطلب امتلاك قوة وقدرة بدنية بعينها؛ ومع ذلك، لا يبدو أن لهذه القدرات علاقة بطول قامته بعينه دون غيره.

6-5 وفي الأخير، تكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها استناداً إلى المادة 14(1) من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت طلباً بشأن الوقائع نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رُفض في 11 أيلول/سبتمبر 2014 لعدم استيفائه شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن إيطاليا أبدت تحفظاً، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، يستبعد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التي لا يزال النظر فيها قائماً - أو التي سبق النظر فيها - بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة فيما يتعلق بالمادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽⁷⁾ التي ارتأت أن المحكمة الأوروبية عندما تستند في إعلان عدم المقبولية إلى أسس إجرائية، وتستند في آن أيضاً إلى أسباب تشمل نوعاً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، فينبغي عندئذ اعتبار المسألة نفسها قد بحثت بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽⁸⁾. بيد أنه في هذه القضية، وبالنظر إلى الطابع الموجز للقرار، الذي لا يحدد أسباب عدم المقبولية، ترى اللجنة أنها ليست في وضع يجعلها تقرر أن قضية صاحبة البلاغ قد خضعت فعلاً، ولو بشكل محدود، لدراسة أسسها الموضوعية⁽⁹⁾. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف بشأن المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري لا يشكل في حد ذاته عقبة أمام نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ⁽¹⁰⁾.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ على أساس عدم استفادته سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ قدمت ادعاءاتها إلى القضاء الإداري الوطني، وأنها طعنت في القرار الذي أصدرته محكمة لانتسيو الإدارية الإقليمية في المرحلة الابتدائية أمام أعلى محكمة إدارية في البلد، أي مجلس الدولة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

(7) انظر، على سبيل المثال، *ريغيرا فرنانديث ضد إسبانيا* (CCPR/C/85/D/1396/2005)، الفقرة 6-2.

(8) انظر، في جملة أمور، *مهايير ضد النمسا* (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة 8-3؛ و*ليندهولم ضد كرواتيا* (CCPR/C/66/D/744/1997)، الفقرة 4-2؛ و*م. ضد الدانمرك* (CCPR/C/16/D/121/1982)، الفقرة 6.

(9) انظر *مهايير ضد النمسا*، الفقرة 8-3.

(10) انظر *أ. ح. س. ضد إسبانيا* (CCPR/C/115/D/2626/2015)، الفقرة 4-2.

4-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمادة 14(1) من العهد، الذي أشارت فيه إلى أن محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية ومجلس الدولة أعلنوا، عند النظر في قضايا مماثلة أخرى عُرضت عليهما، عدم شرعية شرط الحد الأدنى لطول القامة بالنسبة للرجال والنساء الراغبين في الانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية. غير أن اللجنة تلاحظ أن قرار محكمة لاتسيو الإدارية الإقليمية المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 2012، وقرار مجلس الدولة المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2013 يسبقان ما تدعيه صاحبة البلاغ سوابق قضائية متناقضة. وترى اللجنة كذلك أن أي تغيير في السوابق القضائية لا يستتبعه في حد ذاته انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد. غير أنه، وبالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات أو أدلة أخرى لدعم هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ، استناداً إلى المادة 25(ج) من العهد والطابع التمييزي للأحكام الوطنية الناظمة للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية مقارنة بالأحكام الناظمة للانضمام إلى قوات الشرطة والقوات العسكرية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات أو أدلة كافية تثبت أن المهام التي يضطلع بها الإطفائيون وتلك التي تضطلع بها القوات الأخرى للدولة متساوية تماماً، وتبرر بناء على ذلك الشروط البدنية ذاتها. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية أيضاً، وتعلن عدم مقبوليته عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 ومع ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ، استناداً إلى المادتين 25(ج) و 26 من العهد المتعلقين بادعاء التمييز القائم على نوع الجنس الذي واجهته مرشحاً للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية، والاختلاف غير المبرر بين شروط طول قامة الإطفائيين الدائمين والإطفائيين المؤقتين، على الرغم من أن كلاهما يضطلع بالمهام نفسها، قد تثبت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-7 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-7 ويجب على اللجنة أولاً أن تتأكد مما إذا كان إسقاط أهلية صاحبة البلاغ كمرشحة للانضمام إلى قوات الإطفاء استناداً إلى طول قامتها، وتطبيقاً للتشريعات الوطنية السارية التي تنص على شرط طول قامة لا يقل عن 165 سنتيمتراً للمرشحين الذكور والإناث على السواء، يشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس، في انتهاك للمادة 26 من العهد.

3-7 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، حيث يعرف التمييز بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها". وتذكر اللجنة بأن حظر التمييز ينطبق على المجالين العام والخاص على السواء، وأن انتهاك المادة 26 قد ينجم عن قاعدة أو تمييز يبدو محايداً أو لا ينطوي على أي نية للتمييز، لكن له أثر تمييزي⁽¹¹⁾. ومع ذلك، لا يُعتبر كل استبعاد أو تفرقة أو تقييد على أساس الأسس

(11) انظر التهامر وآخرون ضد النمسا (CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة 10-2.

المذكورة في العهد تمييزاً ما دامت قائمة على معايير معقولة وموضوعية، وتسعى إلى تحقيق هدف مشروع بموجب العهد⁽¹²⁾.

4-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ غير المطعون فيها التي تشير إلى أن شرط الحد الأدنى لطول القامة غير المتمايز البالغ 165 سنتماً، وهو أعلى بكثير من متوسط طول قامة الإناث المزعوم على الصعيد الوطني، البالغ 161 سنتماً، يفضي إلى استبعاد غالبية النساء الإيطاليات من التنافس للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية، بمن فيهن صاحبة البلاغ نفسها. وتلاحظ اللجنة أن شرط طول القامة هذا يشكل تقييداً للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية. وعلى الرغم من أن هذا التقييد قد صيغ بعبارات محايدة على ما يبدو، غير أن له في إيطاليا تأثيراً غير متناسب على النساء لأنهن أقصر بكثير في المتوسط من الرجال، ولأن شرط الحد الأدنى لطول القامة يقع بين هذين المتوسطين، مما يستبعد معظم النساء، ويحتفظ بمعظم الرجال. ولهذا السبب، يجب على اللجنة تقرير ما إذا كان الشرط غير المتمايز لطول القامة يفي بمعايير المعقولة والموضوعية وشرعية الهدف.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن شرط الحد الأدنى لطول القامة البالغ 165 سنتماً، المنصوص عليه في المادة 3(2) من المرسوم المؤرخ 22 تموز/يوليه 1987 (بصيغته المعدلة في 27 نيسان/أبريل 1993) الصادر عن رئيس مجلس الوزراء، تبرره واجبات بعينها تُسند إلى الإطفايات والإطفائين. وتعترف اللجنة بأنه قد يكون للدولة الطرف مصلحة مشروعة في ضمان فعالية قوات الإطفاء الوطنية، وتعترف أيضاً بأن الأنشطة التي يضطلع بها الإطفائيون والإطفايات قد تقتضي شروطاً بدنية معينة، غير أنها تلاحظ أنه لا الدولة الطرف ولا المحاكم الإدارية الوطنية بررت الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه طول قامة 165 سنتماً للاضطلاع بفعالية بهذه المهام، وأنه لا يمكن للصفات البدنية الأخرى، مثل التكوين البدني، والقوة العضلية والكتلة الأيضية النشطة، أن تعوض عن عدم الوفاء بشرط طول القامة المنصوص عليه حالياً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ غير المطعون فيها بأنها في وقت تقديم هذا البلاغ كانت قد عملت بنجاح إطفائية مؤقتة مدة 17 عاماً، وأنها شاركت في عدة أفرقة إنقاذ طوال تلك الفترة، واضطلعت بالمهام نفسها التي اضطلع بها الموظفون الدائمون. وتلاحظ اللجنة كذلك بيان صاحبة البلاغ، الذي لم تعترض عليه الدولة الطرف، بأن مجلس الدولة نفسه أعلن، في اجتهادات لاحقة، أن شرط الحد الأدنى غير المتمايز لطول القامة شرط غير دستوري، وأن مجلس الدولة دعا مؤخراً إلى إلغاء شرط الحد الأدنى لطول القامة⁽¹³⁾.

6-7 وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أن شرط طول القامة القانوني البالغ 165 سنتماً المحدد لمرشحات ومرشحي قوات الإطفاء الوطنية يشكل تقييداً غير ضروري أو غير متناسب مع الهدف المشروع المنشود. ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الشرط وتطبيقه على صاحبة البلاغ يشكلان شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر القائم على نوع الجنس، وذلك في ضوء تأثيره على حظوظ المرشحات في الانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية، وأن ذلك انتهاك للمادة 26 من العهد⁽¹⁴⁾.

(12) انظر، من بين قضايا أخرى، أونيل وكوين ضد أيرلندا (CCPR/C/87/D/1314/2004)، الفقرة 8-3؛ وياكر ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2747/2016)، الفقرة 8-14؛ وهباج ضد فرنسا (CCPR/C/123/D/2807/2016)، الفقرة 7-14.

(13) الرأي رقم 2015/2636، المؤرخ 10-18 أيلول/سبتمبر 2015.

(14) انظر، على المنوال نفسه the European Court of Justice judgment of 18 October 2017 in in the case of *Ypourgos Esoterikon et al v. Maria Eleni Kalliri*, (case C-409/16), para. 32 [الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 في قضية نيورغوس إستريكون وآخرون ضد ماريا إيليني كاليري (القضية C-409/16)، الفقرة 32].

7-7 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن اختلاف شروط طول القامة ما بين الإطفاثيات والإطفاثيين الدائمين والمؤقتين هو أيضاً تمييزي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن خفض شرط طول القامة للإطفاثيات والإطفاثيين المؤقتين يعني حكماً تأهيل المزيد من المرشحين، لا سيما المرشحات، للعمل إطفائيين مؤقتين وليس دائمين، وأداء المهام نفسها، وذلك على النحو المحدد في التشريعات الوطنية (انظر الفقرة 3-2 أعلاه). وترى اللجنة أن هذا الأمر لا يفضي إلى أساس منفصل للتمييز، بل يعزز التمييز على أساس نوع الجنس المشار إليه أعلاه.

8-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة 25(ج) من العهد، وبالإشارة إلى انتهاك حقها في الحصول على وظيفة في الخدمة العامة على قدم المساواة، تشير اللجنة إلى أنه وفقاً لتعليقها العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع: "يجب لضمان فرصة الحصول على وظائف [الخدمة العامة] على قدم المساواة عموماً، أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين والترقية والوقف المؤقت عن العمل والطرده موضوعية ومعقولة". وعلاوة على ذلك "يعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة 1 من المادة 2، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 25، أمراً يتسم بأهمية بالغة". وتخلص اللجنة، بعد أن ارتأت أن الشرط التشريعي المتعلق بطول القامة المطلوب للانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية شرطاً تمييزي وغير معقول، إلى أن حقوق صاحبة البلاغ المنصوص عليها في المادة 25(ج) انتهكت أيضاً.

8- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادتين 25(ج) و 26 من العهد.

9- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويقتضي هذا الأمر تقديم جبر كامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف، في جملة أمور، أن تضطلع بما يلي: (أ) أن تقدم إلى صاحبة البلاغ تعويضاً كافياً؛ (ب) أن تقيم إمكانية قبول صاحبة البلاغ إطفائية دائمة، إذا كانت لا تزال ترغب العمل في قوات الإطفاء الوطنية، وذلك في ضوء خدماتها التي استمرت سنوات، والطابع التمييزي لشرط طول القامة، الذي يترتب على أساسه إسقاط أهليتها في عام 2007. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، لا سيما بتعديل تشريعاتها الوطنية الناظمة لشروط الانضمام إلى قوات الإطفاء الوطنية.

10- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأن الدولة الطرف تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف ونشرها على نطاق واسع.